لا يمكن المتابعة قال في المغني قال شمس الائمة هو الصحيح وفي رضاب الفقه لو اقتدى
في منزله بامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز اقتداؤه وقال بعض
العلماء ان كان بينهما على الحائط ثقب يسمع فيه انسان جاز وان لم يكن لا وعن ابي
يوسف ان كان الحائط باب يجوز الاقتداء وان كان مغلقا اذا لم تخف احوال الامام
جاز ايضا عنه وروي عنه ان كان الحائط معتمد لو قد وقف على افعال الامام لا يمنع
الاقتداء وهو الاصح كذا ذكر في المقالي المسافر اذا لم يقعد على راس الركعتين
الخ في الولوالجية فرض المسافر ركعتان في الصلوات الرباعية لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الله فرض على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين فاذا
صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد في الاوليين فسدت صلاته لانه ترك
الفرض وان قعد قدر التشهد تمت صلاته وقد اساء باخير السلام عن محله
انتهى وفي سياسة الدينا والدين لسعيد بن اسماعيل الاصبحي ان المسافر لو افتتح
صلاة ظهر او عصر فصلى ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام الى الثالثة وقرا ورفع
فلما رفع راسه عن الركوع نوى الاقامة انقلبت صلاة المقيم غير انه يجب عليه اعادة
القيام والقراءة والركوع لان ذلك كان تطوعا فيكون ناقضا فلا ينوب عن الاصل
ولو قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته الى الاربع وفرضه قد تم لكن يضم اليها
ركعة اخرى وتكون هذه الاربعة تلائم تسانف الفرض دليله ما اشار اليه اصحابنا
قالوا لانه خلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها الا اذا نوى الاقامة قبل ان
يقيد الثالثة بسجدة لا يقال اذا بطلت بترك القعدة كيف يحكم بصحتها عند نية
الاقامة قبل التقييد المذكور لانا نقول له فسدت فسادا موقوفا لا باتا ونظيره كثير
الا اذا دخل العدو بلدة الخ في المحيط من باب صلاة المسافر مسلم اسره العدو
ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان لا يعلم
سيرة العدو ذلك فان سأله ولم يخبره بنظره ان كان العدو مسافرا يقصر وان كان
مقيما يتم لانه لما اسره صارت يده وقهره كالعبد فيقضيها صلاة المسافرين
ليس على الطلاق اذ القضاء يحكي الادا فان كان عليه صلاة المقيمين قضاها كذلك
فالاطلاق غير سديد لمن به شقيقة براسه الا بما المسئلة في القنية وعبارتها

اخذه

اخذه شقيقة ولا يمكنه السجود بومي لو كان المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على
القيام الخ في المجتبى وغيره لو كان لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر
فانه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا هو الاصح لانه عاجز عن القيام حالة الاداء هي
المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتى واختار في منية المصلي
قولا ثالثا وهو انه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه
ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل بعد
هذا عذرا في تركها لان الفرض مقدر بحاله على الاقتداء الخ كذا في المنتقى وليس لمحصل
فالعمل في العبارة سقطا واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة الخ
في التمرتاشي ان صلى قائما يقدر ان يقرا الاية ولو صلى قاعدا يقرا الفاتحة والسورة اختلفوا
على قولهما قيل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعدا وقال الهندواني لا يجزيه الا
ان يقوم قدر ثلاث ايات قاعدا واتفقوا في قول الامام يقوم ويقرا الاية الواحدة انتهى
ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور وان المراد بمراعاة سنة القراءة مراعاة ما ثبت قرائه
في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب هذا واختلف في حد المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا
قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران راس او غير ذلك وقيل ان يصير به
صاحب فراش وقيل ان لا يقوم بحوائجه في امر معاشه واصح الاقوال ان يلحقه بالقيام
ضرر وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح الافطار وحد المرض الذي يبيح التيمم
ان يخاف من الوضوء بالماء زيادة العلة او اشتداد المرض او امتداده وفي الكفاية
ان لا يستطيع الوضوء بنفسه وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يهادى بين اثنين
وقيل ان لا يقدر على الصلاة قائما وحد المرض الذي يبيح التوكيل ان لا يقدر على المشي
بقدمه ولو كان لا يقدر على المشي بقدمه لكنه يحمل على الدابة او على ظهر انسان فان
كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل وان لم يزدد اختلفوا على قولهما فيه كذا في شرح
الجامع الصغير للتمرتاشي قد المريض على بعض القيام قام بقدره في التمرتاشي
نقلا عن شمس القاضي عن الهندواني لو قدر على بعض القيام دون تمامه او كان يقدر
على القيام لبعض القراءة دون تمامها يومر بان يكبر قائما ويقرا ما قدر عليه قائما
ثم يقعد ان عجز قال وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن اصحابنا ولو ترك هذا

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)